

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/40
26 October 2007

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث و الخمسون
مونتريال، 26-30 نوفمبر / تشرين الثاني 2007

مقترح مشروع: مالاي

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

- خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنين
مالاوي

عناوين المشروعات	الوكالة المنفذة - الثنائية
خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

الوكالة الوطنية القائمة بالتنسيق	إدارة شؤون البيئة، وزارة الأراضي والموارد الطبيعية
----------------------------------	--

آخر بيانات الاستهلاك المبلغ عنها بشأن المواد المستنفدة للأوزون التي يعالجها المشروع

ألف: البيانات الواردة بموجب المادة 7 (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون – بيانات 2006، حتى أكتوبر/ تشرين الأول 2007)

كلوروفلوروكربون	3.6
-----------------	-----

باء: البيانات القطاعية للبرنامج القطري (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون – بيانات 2006، حتى أكتوبر/ تشرين الأول 2007)

المواد المستنفدة للأوزون	الأيروسولات	الرغاوي	صناعة التبريد	خدمة التبريد	المذيبات	عوامل التصنيع الكيميائية	مواد التبخير
كلوروفلوروكربون				3.6			

استهلاك الكلوروفلوروكربون المتبقي والمؤهل للتمويل (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)

خطة أعمال السنة الجارية: مجموع التمويل 200 000 دولار أمريكي: الإزالة الكلية صفر أطنان من قدرات استهلاك الأوزون.

بيانات المشروع	2007	2008	2009	2010	المجموع
مركبات الكلوروفلوروكربون (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	8.7	8.7	8.7	0.0	0.0
حدود بروتوكول مونتريال	8.7	8.7	8.7	0.0	0.0
حدود الاستهلاك السنوي	8.7	8.7	8.7	0.0	0.0
الإزالة السنوية من المشروعات الجارية	0.0	0.0	8.7	0.0	8.7
الإزالة السنوية المتناولة مؤخرًا	0.0	0.0	8.7	0.0	8.7
مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الواجب إزالته	0.0	0.0	8.7	0.0	8.7
التكاليف النهائية للمشروع (دولار أمريكي):					
التمويل للوكالة المنفذة الرئيسية: برنامج الأمم المتحدة للبيئة	95 000	77 000			172 000
التمويل للوكالة المنفذة المتعاونة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	125 500	47 500			173 000
مجموع تمويل المشروع	220 500	124 500			345 000
تكاليف المساندة النهائية (دولار أمريكي):					
تكلفة مساندة للوحدة الرئيسية: برنامج الأمم المتحدة للبيئة	12 350	10 010			22 360
تكلفة مساندة للوكالة المتعاونة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	11 295	4 275			15 570
تكاليف المساندة الإجمالية	23 645	14 285			37 930
مجموع التكلفة على الصندوق متعدد الأطراف (دولار أمريكي)	244 145	138 785			382 930
فعالية تكاليف المشروع النهائية (دولار/كغ)					غير متاح

طلب التمويل: الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2007) على النحو الموضح أعلاه.

توصية الأمانة	موافقة شمولية
---------------	---------------

وصف المشروع

1- بالنسبة عن حكومة مالايو، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره الوكالة المنفذة الرئيسية، خطة لإدارة الإزالة النهائية للكوروفلوروكربون إلى الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية للنظر فيها. وسوف ينفذ المشروع أيضا بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتبلغ التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية في مالايو في صورتها الأصلية 345 000 دولار أمريكي (182 000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكلفة مساندة للوكالة قيمتها 23 660 دولارا أمريكيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و163 000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكلفة مساندة للوكالة قيمتها 14 670 دولارا أمريكيا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي). ويقترح المشروع الإزالة الكاملة لمركبات الكلوروفلوروكربون (8.7 أطنان من قدرات استهلاك الأوزون) بحلول نهاية 2009. ويبلغ الخط الأساسي للامتثال للكلوروفلوروكربون 57.7 طنا من قدرات استهلاك الأوزون.

خلفية

2- فيما يتعلق بإزالة مركبات الكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد، خصصت اللجنة التنفيذية مبلغ 320 106 دولارا أمريكيا لتنفيذ برنامج وحيد لاسترداد غازات التبريد وإعادة تدويرها وذلك في اجتماعها التاسع عشر. ووافقت اللجنة، في اجتماعها السادس والعشرين، على خطة إدارة غازات التبريد في مالايو باعتبارها مشروعا ثنائيا ألمانيا. وتم إعداد خطة إدارة غازات التبريد كمشروع وطني/ إقليمي يشمل 14 بلدا من بلدان جنوب وشرق أفريقيا، ويغطي أنشطة تتصل بالتشريعات والسياسات وتدريب فنيي خدمة التبريد وموظفي الجمارك. ووافقت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الثالث والأربعين، على مبلغ إضافي قيمته 100 000 دولار أمريكي لتنفيذ تحديث خطة إدارة غازات التبريد، أيضا باعتبارها مشروعا ثنائيا ألمانيا.

3- وافقت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها السادس والعشرين أيضا على تخصيص مبلغ 156 500 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بعد استبعاد تكلفة مساندة الوكالة) لمشروع استثماري لإزالة 33.0 طنا من قدرات استهلاك الأوزون من مركبات الكلوروفلوروكربون المستخدمة في صنع رغاوي البوليوريثان المرنة في شركة روبري المحدودة. واكتمل المشروع في ديسمبر/ كانون الأول 2000.

4- أسفر تنفيذ الأنشطة المنفذة في قطاع خدمة التبريد عن تدريب 118 من فنيي خدمة التبريد على ممارسات الخدمة الجيدة وعمليات الاسترداد وإعادة التدوير و175 من موظفي الجمارك. كما أسفر عن توزيع 11 مجموعة من أجهزة كشف المواد المستنفدة للأوزون، وإنشاء شبكة استرداد وإعادة تدوير تتكون من 30 آلة استرداد ومركزين لإعادة التدوير. ومن خلال برنامج حوافز المستخدمين النهائيين، تم إعادة تجهيز بعض غرف التبريد وآلات التبريد الأخرى في ست مؤسسات عامة لتستخدم غازات التبريد التي لا تحتوي على الكلوروفلوروكربون. كما تم توفير التدريب على تقنيات إعادة التجهيز من أجل استدامة المشروع.

السياسات والتشريعات

5- دخلت اللوائح الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون حيز النفاذ في 1998 باعتبارها جزءا من قانون إدارة البيئة في مالايو. وتنظم هذه اللوائح مراقبة الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تعتمد على الكلوروفلوروكربون كما توفر نظاما للترخيص باستخدام المواد المستنفدة للأوزون وتحديد حصص من هذه المواد. وحتى الآن قام الموظفون بمصادرة أكثر من 150 جهاز تبريد مستعمل من الأجهزة التي تعتمد على الكلوروفلوروكربون وتم إعادة تجهيز هذه الأجهزة لتستخدم غازات التبريد التي لا تحتوي على الكلوروفلوروكربون.

قطاع خدمة التبريد

6- بعد إنفاذ اللوائح الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون في 1998، نفذت حكومة مالاوي حملات توعية وزادت من توفير غازات التبريد التي لا تحتوي على الكلوروفلوروكربون في البلد. ومن مجموع 3.6 أطنان من مركبات الكلوروفلوروكربون المستخدمة في قطاع خدمة التبريد في 2006، تستخدم 0.9 من الطن من قدرات استهلاك الأوزون لخدمة أجهزة التبريد المنزلية، و2.6 أطنان من قدرات استهلاك الأوزون لأنظمة التبريد التجارية والصناعية، و0.1 من أطنان قدرات استهلاك الأوزون لأجهزة التكييف المتحركة. ويوجد نحو 400 فني تبريد في البلد، تلقى 29 في المائة منهم تدريباً على الممارسات الجيدة للخدمة. ويبلغ متوسط الأسعار الحالية لغازات التبريد بالكيلوغرام: 13.40 دولاراً أمريكياً لغاز CFC-12 و18.80 دولاراً أمريكياً لغاز HFC-134a و13.10 دولاراً أمريكياً لغاز HCFC-22 و22.00 دولاراً أمريكياً لغاز R-502 و15.00 دولاراً أمريكياً لغاز R-407.

الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

7- يقترح مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية استعراض اللوائح الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لتدرج فيها كل المواد التي يحكمها بروتوكول مونتريال، ولزيادة تدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد، وتوفير مجموعات إضافية من أجهزة الكشف عن المواد المستنفدة للأوزون، وتعزيز اتحاد التبريد. كما يقترح تنفيذ برنامج للمساعدات والمعدات الفنية لإنشاء ثلاثة مراكز للاسترداد، وإعادة التدوير، وإعادة التجهيز، لتقديم المساعدة الفنية وحوافز المستخدمين النهائيين، ورفع درجة وعي الجمهور، ووضع آلية للرصد والتقييم. وتخطط حكومة مالاوي للإزالة النهائية لمركبات الكلوروفلوروكربون بحلول الأول من يناير/ كانون الثاني 2010، وقدمت خطة عمل تفصيلية لسنة 2008 مع مقترح خطة إدارة الإزالة النهائية.

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

8- يقل استهلاك الكلوروفلوروكربون في سنة 2006 البالغ 3.6 أطنان من قدرات استهلاك الأوزون المبلغ عنه من حكومة مالاوي بموجب المادة 7 من البروتوكول، فعلاً بمقدار 25.3 طناً من قدرات استهلاك الأوزون عن الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك طبقاً للبروتوكول والبالغ 28.9 طناً من قدرات استهلاك الأوزون لهذا العام، كما يقل بمقدار 5.1 أطنان من قدرات استهلاك الأوزون عن مستوى الاستهلاك المسموح به في 2007 والبالغ 8.7 أطنان من قدرات استهلاك الأوزون.

9- ناقشت الأمانة القضايا الفنية المتصلة بالمستويات الحالية لاستهلاك الكلوروفلوروكربون بحسب نوع المعدات، والممارسات الحالية لتنظيف أنظمة التبريد التي يستخدم فيها CFC-11 وخدمة أجهزة التكييف المتحركة التي تعتمد على HFC-134a بغاز CFC-12، وكذلك حالة معدات الاسترداد وإعادة التدوير المشتراة عن طريق الصندوق. وعالجت الوكالات المنفذة جميع هذه القضايا تبعاً لذلك وأدرجتها في مقترح المشروع النهائي.

10- عند استعراض خطة إدارة الإزالة النهائية في مالاوي، لاحظت الأمانة الإنجازات التي تحققت حتى اليوم في قطاع التبريد. وعلى هذا الأساس ومع وضع متطلبات مقرري اللجنة التنفيذية رقم 100/41 ورقم 6/49 في الاعتبار، اقترحت الأمانة على الوكالات المنفذة النظر في استخدام معظم الموارد المتاحة لتقديم دعم إضافي لإنفاذ اللوائح القائمة الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، مع توفير التدريب الإضافي لموظفي الجمارك إذا اقتضت الضرورة ذلك. وشملت المقترحات الأخرى تنفيذ برامج تدريب محددة على استخدام غازات التبريد البديلة وإعادة تجهيز أنظمة التبريد التي تعتمد على الكلوروفلوروكربون؛ إعداد برنامج مساعدة فنية قوي يدعم إدخال غازات التبريد البديلة المناسبة، مع توفير أدوات الخدمة الأساسية للفنيين المعتمدين؛ تنفيذ عمليات إعادة التجهيز و/ أو

عمليات تحويل معدات التبريد التي تستخدم الكلوروفلوروكربون التي تحقق فعالية التكاليف. ونظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اقتراح الأمانة وعدل عناصر المشروع الفرعي لخطة إدارة الإزالة النهائية تبعاً لذلك.

الاتفاق

11- قدمت حكومة مالوي مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية يحدد شروط الإزالة النهائية لمركبات الكلوروفلوروكربون في مالوي، يرد في مرفق هذه الوثيقة. و يحتوي المرفق الثاني على الجداول التي تعطي نظرة عامة عن هذا الاتفاق المتعدد السنوات.

التوصية

12- توصي الأمانة بموافقة شمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية في مالوي. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية في مالوي بمبلغ 345 000 دولار أمريكي (172 000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف مساندة قيمتها 22 360 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و173 000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف مساندة قيمتها 570 15 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛

(ب) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة مالوي واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق 1 لهذه الوثيقة؛

(ج) حث برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وضع متطلبات مقرري اللجنة التنفيذية رقم 100/41 ورقم 6/49 في كامل الاعتبار أثناء تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من الخطة بمستويات التمويل الموضحة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكلفة المساندة (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	12 350	95 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(أ)
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	11 295	125 500	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(ب)

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين مالوي واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة مالوي ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوقر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنيّة؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- أ لف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- أ لف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التكنولوجية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ويوافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ويوافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية) بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-أ لف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدوري التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-أ لف) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 7 و8 من التذييل 2-أ لف.

10. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في التذييل 2-أ لف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه

بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدره بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنفذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	CFC-115 و CFC-12
------------	-----------------	------------------

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007		
	0.0	8.7	8.7	8.7	1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال من مواد المجموعة الأولى في المرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	المواد المستنفدة للأوزون 1 -
	0.0	8.7	8.7	8.7	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	
	8.7	0.0	8.7	0.0	3. التخفيضات الجديدة بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	
172 000			77 000	95 000	4. التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	
173 000			47 500	125 500	5. التمويل الموافق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	
345 000			124 500	220 500	6. مجموع التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	
22 360			10 010	12 350	7. تكلفة مساندة للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	المواد المستنفدة للأوزون 2 -
15 570			4 275	11 295	8. تكلفة مساندة للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	
37 930			14 285	23 645	9. مجموع تكلفة مساندة الوكالات	
382 930			138 785	244 145	10. المجموع الإجمالي للتكاليف الموافق عليها	

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية في الاجتماع الأخير لسنة 2008.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات الممتمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
العرض من المواد المستنفدة للأوزون	استيراد		
	المجموع (1)		
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	تصنيع		
	خدمة		
	تخزين		
	المجموع (2)		

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. يتم تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالرصد وإدارتها من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة" داخل الوحدة القطرية للأوزون.

2. سوف تضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية بدور بارز بشكل خاص في ترتيبات الرصد نظراً لولايتها على رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها للمراجعة الدقيقة في جميع برامج الرصد للمشاريع المختلفة المدرجة في خطة الإزالة النهائية وسوف تضطلع هذه المنظمة، مع الوكالة المنفذة المتعاونة أيضاً بالمهمة الصعبة لرصد الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون مع إبلاغ الوكالات الوطنية المناسبة من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على مالوي لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار مالوي المنظمة المستقلة (لمراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لمالوي تمثيلاً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛

- (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:

- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) ومساعدة مالوي في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
- (ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

OVERVIEW TABLES FOR MULTI-YEAR AGREEMENTS
MALAWI

(1) PROJECT TITLE: Terminal phase-out management plan

(2) EXECUTIVE COMMITTEE APPROVALS AND PROVISIONS: Not applicable for first tranche

(3) ARTICLE 7 DATA (ODP TONNES)

Substances	Baseline	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
CFC	57.7	61.5	55.9	55.6	56.9	50.4	21.5	19.0	19.0	18.7	11.4	5.6	3.6
CTC	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
Halons	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
MBR	112.7	98.2	124.8	102.0	126.0	129.0	79.2	68.0	55.4	41.1	0.0	0.0	0.0
TCA	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0

Source: A7 Data from the Ozone Secretariat

(4) LATEST COUNTRY PROGRAMME SECTORAL DATA (ODP TONNES)

Year: 2006

Substances	Aerosol	Foam	Halon	Refrigeration		Solvent	Process Agent	MDI	Lab Use	Methyl Bromide		Tobacco Fluffing	Total
				Manufacturing	Servicing					QPS	Non-QPS		
CFC						3.6							3.6
CTC													0.0
Halons													0.0
MBR													0.0
TCA													0.0

Source: Country Programme Data

(5) PHASE-OUT (ODP TONNES)

Substances	Calendar year	2007	2008	2009	2010	Total	Decision
CFC	Maximum Allowable Consumption (Agreement; per substance if valid)	8.7	8.7	8.7	0.0		
	Compliance Action Target (MOP)	3.6	3.6	3.6	0.0		N/A
	Reduction Under Plan		2.0	1.7	0.0	3.7	
	Remaining Phase-Out to be Achieved						

Source: Agreement, Inventory, Progress Report, MOP Report, Project Document (Annual Plan) and Verification Reports.

(6a) PROJECT COSTS (US\$)

Calendar year	2007	2008	2009	2010	Total
UN Agency					
Funding as per Agreement	220,500	124,500	0	0	345,000
Support Costs as per Agreement	23,645	14,285			37,930
Disbursement as per Annual Plan	0	0			
Funds Requested	220,500	124,500	0	0	345,000
Support Costs Requested	23,645	14,285			37,930
[Comments]					

Source: Agreement, Inventory, Progress Reports and Project Document (Annual Plan)

(6b) SUBMISSION SCHEDULES (planned and actual)

Submission year as per agreement	2007	2008	2009	2010
UN Agency				
Planned submission as per Agreement	Nov-07	Nov-08		
Tranche Number	1st	2nd		

Source: Agreement, Inventory and Final ExCom Report Decisions

(7) INFORMATION ON POLICIES FROM COUNTRY PROGRAMME AND VERIFICATION REPORTS

TYPE OF ACTION / LEGISLATION	Country Programme	
	(Yes/No)	Since when (Date)
1.	REGULATIONS:	
1.1	Establishing general guidelines to control import (production and export) of	
1.1.1	ODS import/export licensing or permit system in place for import of bulk ODSs	
1.1.1.1	ODS import licensing system in place for import of bulk ODSs	Yes 2004
1.1.1.2	ODS export licensing system in place for export of bulk ODSs	Yes 2004
1.1.1.3	Permit System in place for import of bulk ODSs	Yes 2004
1.1.1.4	Permit System in place for export of bulk ODSs	Yes 2004
1.1.2	Regulatory procedures for ODS data collection and reporting in place	
1.1.2.1	Regulatory procedures for ODS data collection in place	Yes 1998
1.1.2.2	Regulatory procedures for ODS data reporting in place	Yes 1998
1.1.3	Requiring permits for import or sale of bulk ODSs	
1.1.3.1	Requiring permits for import of bulk ODSs	Yes 1998
1.1.3.2	Requiring permits for sale of bulk ODSs	Yes 1998
1.1.4	Quota system in place for import of bulk ODSs	Yes 2006
1.2	Banning import or sale of bulk quantities of:	
1.2.1	Banning import of bulk quantities of:	
1.2.1.1	CFCs	Yes 2004
1.2.1.2	Halons	Yes 2001
1.2.1.3	CTC	Yes 2004
1.2.1.4	TCA	Yes 2004
1.2.1.5	Methyl Bromide	Yes 2004
1.2.2	Banning sale of bulk quantities of:	
1.2.2.1	CFCs	Yes 2004
1.2.2.2	Halons	Yes 2001
1.2.2.3	CTC	Yes 2004
1.2.2.4	TCA	Yes 2004
1.2.2.5	Methyl Bromide	Yes 2004
1.3	Banning import or sale of:	
1.3.1	Banning import of:	
1.3.1.1	Used domestic refrigerators using CFC	Yes 1998
1.3.1.2	Used freezers using CFC	Yes 1998
1.3.1.3	MAC systems using CFC	Yes 1999
1.3.1.4	Air conditioners using CFC	Yes 1998
1.3.1.5	Chillers using CFC	Yes 1998
1.3.1.6	CFC-containing aerosols except for metered dose inhalers	Yes 1998
1.3.1.7	Use of CFC in production of some or all types of foam	Yes 1998
1.3.2	Banning sale of:	
1.3.2.1	Used domestic refrigerators using CFC	Yes 1998
1.3.2.2	Used freezers using CFC	Yes 1998
1.3.2.3	MAC systems using CFC	Yes 1999
1.3.2.4	Air conditioners using CFC	Yes 1998
1.3.2.5	Chillers using CFC	Yes 1998
1.3.2.6	CFC-containing aerosols except for metered dose inhalers	Yes 1998
1.3.2.7	Use of CFC in production of some or all types of foam	Yes 1998
2.	ENFORCEMENT OF ODS IMPORT CONTROLS	
2.1	Registration of ODS importers (Yes/No)	No
D: QUALITATIVE ASSESSMENT OF THE OPERATION OF RMP		
The ODS import licensing scheme functions		Satisfactorily
The CFC recovery and recycling programme functions		Satisfactorily

Source: Country Programme and Verification Report

(8) IMPLEMENTATION DETAILS: Not applicable for first tranche

(9) ANNUAL PLAN SUBMITTED COMPARED TO OVERALL PLAN

	Activities		Budget		Explanations
	Planned (future tranche)	Cumulative achievement as compared to overall plan [%]	Planned (future tranche)	Cumulative achievement as compared to overall plan [%]	
Customs Training					
Train the Trainers					
Training of Customs Officers					
Good Practices in Refrigeration					
Train the Trainers					
Training of Technicians by Trained Trainers					
Strengthening vocational schools					
Refrigeration Service investment component					
Recovery & Recycling, establish R&R Centers					
Service equipment supply other than R&R					
Conversion, ...					
Solvent Phase-Out Project					
Methyl Bromide Component					
Methyl Bromide Workshop					
PMU & Monitoring					
Unforeseen Activities					